

كتاب الفضائل

١٨٠- باب فضل قراءة القرآن

٩٩٨- عن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يومَ القيامةِ شفيحاً لأصحابه». رواه مسلم. [مسلم (٨٠٤)]

٩٩٩- وعن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يؤتى يومَ القيامةِ بالقرآنِ وأهلِهِ الذين كانوا يغمَّلون به في الدنيا تقدُّمه سورةُ البقرة وآل عمران، تحاجَّانِ عن صاحبهما». رواه مسلم. [مسلم (٨٠٥)]

١٠٠٠- وعن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه». رواه البخاري. [البخاري (٥٠٢٧)]

١٠٠١- وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتَمَعُ فيه وهو عليه شاقُّ له أجران». متفقٌ عليه. [البخاري (٤٩٣٧)، مسلم (٧٩٨)]

١٠٠٢- وعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المؤمن الذي يقرأ القرآن مثلُ الأترجة: ريحها طيبٌ وطعمها حلو، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثلُ الثمرة: لا ريح لها وطعمها حلو، ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآن كمثلُ الرِّيحانة: ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ، ومثلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثلُ الحنظلَّة: ليس لها ريحٌ وطعمها مرٌّ». متفقٌ عليه. [البخاري (٥٤٢٧)، مسلم (٧٩٧)]

١٠٠٣- وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرين». رواه مسلم. [مسلم (٨١٧)]

١٠٠٤- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه اللهُ القرآن، فهو يقومُ به آتاءَ الليلِ وآتاءَ النهارِ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالا، فهو ينفقه آتاءَ الليلِ وآتاءَ النهارِ». متفقٌ عليه. [البخاري (٥٠٢٥)، مسلم (٨١٥)]. والآتاءُ: السَّاعاتُ.

(١٠٠٢) قوله: (تعاهدوا القرآن) أي حافظوا على قراءته وواظبوا على تلاوته. قوله: (تفلثا) تخلصا. قوله: (في عقلها) جمع عقال، وهو جبل يشد به البعير في وسط الذراع. (١٠٠٣) قوله: (صاحب القرآن) أي الحافظ لله عن ظهر قلب. قوله: (إن عاهد عليها) أي بالربط. قوله: (وإن أطلقها) أي بفك العقال.

١٠٠٥- وعن البراء بن عازب (رضي الله عنهما) قال: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِسَطْرَتَيْنِ، فَتَعَشَّتْ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٠١١)، مسلم (٧٩٥)]

الشَّطْرُنُ: بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة: الحَبْلُ.

١٠٠٦- وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ: الْمَ حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذي (٢٩١٠)]

١٠٠٧- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذي (٢٩١٣)، وضعفه الألباني]

١٠٠٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [أبو داود (١٤٦٤)، الترمذي (٢٩١٤)]

١٨١- باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

١٠٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُو أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٠٣٣)، مسلم (٧٩١)]

١٠١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُنْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٠٣١)، مسلم (٧٨٩)]

* * *

(١٠٠٥) قوله: (لقد أوتيت) أي أعطيت. قوله: (مزمارًا من مزامير آل داود) أي داود نفسه، فالآل هنا مقحمة؛ لأن أحدًا منهم لم يعط من حسن الصوت ما أعطيه داود.
(١٠٠٧) قوله: (فليس منا) أي ليس من أهل هدينا وطريقنا.
(١٠٠٨) قوله: (حسبك) أي كافيك قراءتك. قوله: (تفرغان) أي تجري دموعهما؛ وذلك منه ﷺ رحمة بأُمَّته وشفقةً عليها.

١٨٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠١١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله بشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهز به». متفق عليه. [البخارى (٥٠٢٤)، مسلم (٧٩٢)]
معنى «أذن الله»: أي استمع، وهو إشارة إلى الرضى والقبول.

١٠١٢- وعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له: «لقد أوتيت مزاميرا من مزامير آل داود». متفق عليه. [البخارى (٥٠٤٨)، مسلم (٧٩٣)]

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال له: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءةك البارحة».

١٠١٣- وعن البراء بن عازب (رضي الله عنهما) قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه. متفق عليه. [البخارى (٧٦٩)، مسلم (٤٦٤)]

١٠١٤- وعن أبي لبابة بشير بن عبد المُنذر (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «من لم يتغن بالقرآن فلنيس منا». رواه أبو داود بإسناد جيد. [حدث حسن صحيح: أبو داود (١٤٧١)]
ومعنى: «يتغنى»: يحسن صوته بالقرآن.

١٠١٥- وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن». فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري». فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حسبك الآن». فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان. متفق عليه.

[البخارى (٥٠٥٦)، مسلم (٨٠٠)]

١٨٣- باب في الحث على سور وآيات مخصوصة

١٠١٦- عن أبي سعيد رافع بن المعلّى (رضي الله عنه) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟». فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، إنك قلت: لأعلمتك أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين». هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري. [البخارى (٥٠٠٦)]

١٠١٧- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال في: «قل هو الله

(١٠١١) قوله: (يتقالتها) أي بعدها قليلة في العمل.

أَحَدٌ . : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْرَأَ بِنُثْلِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ . فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ: ثُلُثُ الْقُرْآنِ» . رواه البخاري . [البخارى (٥٠١٥)]

١٠١٨- وعنه أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» . رواه البخاري . [البخارى (٥٠١٣)]

١٠١٩- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . : إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» . رواه مسلم . [مسلم (٨١٢)]

١٠٢٠- وعن أَنَسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن . رواه البخاري في صحيحه تعليقا . [الترمذي (٢٩٠١)]

١٠٢١- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» . رواه مسلم . [مسلم (٨١٤)]

١٠٢٢- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا . رواه الترمذي . وقال حديث حسن . [الترمذي (٢٠٥٨)، ابن ماجه (٣٥١١)]

١٠٢٣- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةُ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن . وفي رواية أَبِي دَاوُدَ: تَشْفَعُ . [أبو داود (١٤٠٠)، الترمذي (٢٨٩١)، ابن ماجه (٣٧٨٦)]

١٠٢٤- وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ» . متفق عليه . [البخارى (٥٠٠٩)، مسلم (٨٠٨)]

(١٠٢٠) قوله: (فأخذته) أي أمسكته. قوله: (لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ) أي والله لأذهبن بك إليه. قوله: (فخليت سبيله) كناية عن إطلاقه، وفكه من الأسر. قوله: (فرصدته) أي راقبته. قوله: (أويت) أي أبيت.

(١٠٢٣) قوله: (السكينة) شيء من مخلوقات الله تعالى فيه الطمأنينة والرحمة، ومنه الملائكة قوله: (وغشيتهم الرحمة) أي عمتهم. قوله: (وحفتهم الملائكة) أي أحاطت بهم. (١٠٢٤) قوله: (غرا محجلين) أي بيض الوجوه والأيدي والأرجل والمراد أن أعضاء الضوء يشع منها نور يوم القيامة.

قيل: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

١٠٢٥- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ». رواه مسلم. [مسلم (٧٨٠)]

١٠٢٦- وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَنْدِرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ». رواه مسلم. [مسلم (٨١٠)]

١٠٢٧- وعن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ. فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، وَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ. فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ أَنَّكَ لَا تَرْغُمُ أَنَّكَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَعِمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَا يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ، حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبَ مِنْذُ ثَلَاثِ يَوْمَاتٍ بِأَبَا هُرَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». رواه البخاري. [البخاري تعليقا (٥٦٨/٤)]

١٠٢٨- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ

(١٠٢٥) قوله: (الحلية) قيل المراد هنا حلية أهل الجنة.

(١٠٢٦) قوله: (فأحسن الوضوء) أي توضحاً وضوءاً مشتملاً على سنته وأدابه.

أُولَى سُورَةِ الْكَهْفِ، حُصِمَ مِنَ الدُّجَالِ». وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ». رواه مسلم. [مسلم (٨٠٩)]

١٠٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ تَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحِ الْيَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْتِيْتَهُمَا، لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ. رواه مسلم. [مسلم (٨٠٦)]

التَّقِيضُ: الصَّوْتُ.

١٨٤- باب استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٩)]

١٨٥- باب فضل الوضوء

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْأَنْزِيلُ ءَامِنُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمْتِي يَذْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٣٦)، مسلم (٢٤٦)]

١٠٣٢- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْجَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

(١٠٢٩) قوله: (الغرة) بياض في وجه الفرس. وقوله: (التحجيل) بياض قوائمه إذا جاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف أو نحو ذلك. قوله: (دهم) جمع أدهم وهو الأسود، والدهمة السواد. قوله: (بهم) قيل: معناه السواد أيضًا. وقيل: البهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواه، سواء كان أبيض أم أحمر، بل يكون لونه خالصًا. قوله: (وأنا فرطهم) أي أتقدمهم. (١٠٣٠) قوله: (إسباغ الوضوء) إتمامه.

قوله: (على المكاره) أي من نحو شدة البرد. وقوله: (فذلكم الرباط) أي المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة. قيل: ويحتمل أنه أفضلها.

رواه مسلم . [مسلم (٢٥٠)]

١٠٣٣ - وعن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» . رواه مسلم . [مسلم (٢٤٥)]

١٠٣٤ - وعنه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» . رواه مسلم . [مسلم (٢٢٩)]

١٠٣٥ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَمَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حُطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حُطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ حُطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» . رواه مسلم . [مسلم (٢٤٤)]

١٠٣٦ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا» . قَالُوا : أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ» . قَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَخْلُفْ خَلِيلَ هُرٍّ مُحَجَّلَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي خَلِيلٌ ذُهِمَ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَلِيلَهُ؟» . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» . رواه مسلم . [مسلم (٢٤٩)]

١٠٣٧ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» . رواه مسلم . [مسلم (٢٥١)]

١٠٣٨ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» . رواه مسلم . [مسلم (٢٢٣)] وقد سبق بطوله في باب الصبر .

وفي الباب حديث يهرو بن عتبة (رضي الله عنه) السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ .

(١٠٣٣) قوله : (العتمة) المراد منها هنا صلاة العشاء . قوله : (ولو حبوا) الحبو : هو المشي على اليدين والركبتين، أو على المقعدة .
(١٠٣٥) قوله : (البادية) خلاف الحاضرة وجمعها بؤاد . قوله : (مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته .

١٠٣٩- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ - ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم. وزاد الترمذي: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

[مسلم (٢٣٤)]

١٨٦- باب فضل الأذان

١٠٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». متفقٌ عليه. [البخارى (٦١٥)، مسلم (٤٣٧)]

الاستهَامُ: الاقتراعُ، والتَّهَجِيرُ: التَّبَكُّيرُ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٠٤١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم. [مسلم (٣٨٧)]

١٠٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ لَهُ: «إِنِّي أُرَاكَ نُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذُنْتُ لِلصَّلَاةِ، فَارْتَفَعَتْ صَوْتُكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِبْتًا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أبو سعيد: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخارى. [البخارى (٦٠٩)]

١٠٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا - لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفقٌ عليه. [البخارى (٦٠٨)، مسلم (٣٨٩)]

التَّوْبُّ: الإِقَامَةُ.

(١٠٣٩) قوله: (الدعوة التامة) المراد بها الأذان أو الإقامة. قوله: (والصلاة القائمة) أي التي سيقومون لصلاتها.

(١٠٤١) قوله: (لا يبرد) أي لا يرده الله.

(١٠٤٢) قوله: (درنه) وسخه. قوله: (يمحو الله بهن) أي بسبهن. قوله: (الخطايا) أي الصغائر المتعلقة بالله سبحانه وتعالى.

١٠٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم . [مسلم (٣٨٤)]

١٠٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ». متفق عليه . [البخاري (٦١١) . مسلم (٣٨٣)]

١٠٤٦- وَعَنْ جَابِرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِئِن يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري . [البخاري (٦١٤)]

١٠٤٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِئِن يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم . [مسلم (٣٨٦)]

١٠٤٨- وَعَنْ أَنَسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن . [حديث صحيح: أبو داود (٥٢١) . الترمذي (٢١٢)]

١٨٧- باب فضل الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [المنكوت: ٤٥] .

١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؟». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». متفق عليه . [البخاري (٥٢٨) . مسلم (٦٦٧)]

١٠٥٠- وَعَنْ جَابِرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرٍ غُفِرَ جَارِ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم . [مسلم (٦٦٨)]

الْعُمْرُ: بفتح الغين المعجمة: الكثير .

(١٠٤٥) قوله: (مالم تغش) أي ما لم تؤت.

(١٠٤٩) قوله: (في ذمة الله) أي كلاءته وحفضه.

(١٠٥٠) قوله: (يتعاقبون) أي تعقب طائفة منهم صائفة أخرى. قوله: (ثم يعرج) أي يصعد.

١٠٥١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ، اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعًا مِنْ آيَاتِ لَنْ أَحْسَنَتْ يَذْهَبِنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ فقال الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٢٦)، مسلم (٢٧٦٣)]

١٠٥٢- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر». رواه مسلم. [مسلم (٢٣٣)]

١٠٥٣- وعن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلمٍ تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٨)]

١٨٨- باب صلاة الصبح والعصر

١٠٥٤- عن أبي موسى (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صلى البزدين دخل الجنة». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٧٤)، مسلم (٦٣٥)]

البزدان: الصبح والعصر.

١٠٥٥- وعن أبي زهيرٍ عمارَةَ بن زُوَيْبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - يَغْنِي الْفَجْرَ، وَالْعَصْرَ». رواه مسلم. [مسلم (٦٣٤)]

١٠٥٦- وعن جُنْدَبِ بن سُفْيَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَانظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ». رواه مسلم. [مسلم (٦٥٧)]

١٠٥٧- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَمَقَّبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ

(١٠٥١) قوله: (لا تضامون) أي لا يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب، ويراد به أيضا نفى الازدحام. قوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا) أي ألا تفوتكم وتخرج عن وقتها. وفي هذا رمز إلى أن المحافظة على هاتين الصلاتين يرجى بها نيل الرؤية.

(١٠٥٣) قوله: (من غدا) من الغدو: وهو السير قبل الزوال. قوله: (أو راح) من الرواح: أي السير بعد الزوال. قوله: (أهد) أي: هيا. قوله: (نؤلا) ما يُهَيَأ للضيف من كرامة عند قدومه.

(١٠٥٤) قوله: (تخط خطيئة) أي من الصفات المتعلقة بالله تعالى.

(١٠٥٥) قوله: (لا تخطئه) أي تفوته. قوله: (الرمضاء) شدة الحر.

(١٠٥٦) قوله: (خلت البقاع) البقاع جمع بقعة، وهي القطعة من الأرض. قوله: (أناركم) أي خطاكم الكثيرة إلى المسجد.

(١٠٥٧) قوله: (من الذي يصلها) أي أول الوقت منفردا.

بالليل، وملائكة بالتهار، ويَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَعْرِ، ثُمَّ يَفْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ صِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

متفقٌ عليه . [البخارى (٥٥٥)، (٧٤٢٩)، مسلم (٦٣٢)]

١٠٥٨ - وعن جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه) قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظرت إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا». متفق عليه. وفي رواية: «فنظرت إلى

القمر ليلة أربع عشرة». [البخارى (٥٧٣)، مسلم (٦٣٣)]

١٠٥٩ - وعن بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة المعصر فقد حبط

عمله». رواه البخاري. [البخارى (٥٥٣)]

١٨٩- باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٦٠ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «من هدا إلى المسجد أو راح، أخذ

الله له في الجنة نزلًا كلِّمًا هذا أو راح». متفق عليه. [البخارى (٦٦٢)، مسلم (٦٦٩)]

١٠٦١ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله، ليقتضي

فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة». رواه مسلم. [مسلم

(٦٦٦)]

١٠٦٢ - وعن أبي بن كعب (رضي الله عنه) قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحدًا أبعد

من المسجد منه، وكانت لا تحطه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حمارًا لتركته في الظلما وفي

الرمضاء قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى

المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

رواه مسلم. [مسلم (٦٦٣)]

١٠٦٣ - وعن جابر (رضي الله عنه) قال: حلت البقاع حول المسجد، فأراد بثو سلمة أن

ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: «بلغني أنكُم تُريدون أن تنتقلوا قرب

المسجد؟». قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: «بني سلمة دياركم تُكتب آثاركم،

(١٠٦١) قوله: (تجسسه) أي تمنعه من انصرافه لحاجاته.

(١٠٦٢) قوله: (ما دام في مصلاه) أي مكان صلاته. قوله: (ما لم يحدث) أي ينتفض وضوءه.

(١٠٦٣) قوله: (شطر الليل) نصفه.

دياركم تكتب آتاكم». فقالوا: «ما يسرنا أننا كنا نحولنا». رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس. [مسلم (٦٦٥)]

١٠٦٤- وعن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها منسى فأبعدهم. والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلبها ثم يتأم». متفق عليه. [البخاري (٦٥١)، مسلم (٦٦٢)]

١٠٦٥- وعن بريدة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «بشروا المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». رواه أبو داود والترمذي. [حديث صحيح: أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)]

١٠٦٦- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمنحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط». رواه مسلم. [مسلم (٢٥١)]

١٠٦٧- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يتأذى المساجد فاشهدوا له بالإيمان؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. رواه الترمذي وقال: حديث حسن. [الترمذي (٣٠٩٣)، وإسناده ضعيف]

١٩٠- باب فضل انتظار الصلاة

١٠٦٨- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يفتنه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». متفق عليه. [البخاري (٦٥٩)، مسلم (٦٤٩)]

١٠٦٩- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاة الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». رواه البخاري. [البخاري (٤٤٥)، مسلم (٦٤٩)]

١٠٧٠- وعن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أحر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال: «صلى الناس وراقدوا ولم تزلوا في صلاة منذ

(١٠٦٤) قوله: (الغد أي الواحد وجمعه غدوذ.

(١٠٦٨) قوله: (هممت) أي قصدت. قوله: (فيحطب) أي يجمع. قوله: (ثم أخالف) أي أذهب.

(١٠٦٩) قوله: (بهادي) أي يتمايل. قوله: (بين الرجلين) هما المعتمد عليهما.

وفي الحديث: الحث على المحافظة على الصلوات في الجماعات وتحمل المشاق في تحصيلها ما أمكن.

(١٠٧٠) قوله: (استحوذ) أي غلب. قوله: (عليهم الشيطان) حتى فوتهم هذا الثواب الجزيل والأجر

الجميل. قوله: (فعليكم بالجماعة) أي الزمواها. قوله: (القاصية) أي الشاة البعيدة عن باقي الغنم المنفردة

عنهن.

انتظرتموها». رواه البخاري . [البخارى (٦٦١)، مسلم (٦٤٠)]

١٩١- باب فضل صلاة الجماعة

١٠٧١- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». متفق عليه . [البخارى (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠)]

١٠٧٢- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج به إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئته، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، تقول: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة». متفق عليه . وهذا لفظ البخاري . [البخارى (٦٤٧)، مسلم (٦٤٩)]

١٠٧٣- وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟». قال: نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم . [مسلم (٦٥٣)]

١٠٧٤- وعن عبد الله - وقيل: عمرو بن قيس - المعروف بابن أم مكتوم المؤذن - (رضي الله عنه) أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. فقال رسول الله ﷺ: «تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح، فحيها». رواه أبو داود بإسناد حسن . [أبو داود (٥٥٣)، النسائي (٨٥١)، ابن ماجه (٧٩٢)]

ومعنى: حيها: تعال.

١٠٧٥- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم». متفق عليه . [البخارى (٦٤٤)، مسلم (٦٥١)]

١٠٧٦- وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال: من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لبيك سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنن نبيكم، ولو تركتم سنن نبيكم لصللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به، يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه مسلم .

وفي رواية له قال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في

المسجد الذي يُؤدَّن فيه . [مسلم (٦٥٤)]

١٠٧٧- وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان . فمليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» . رواه أبو داود بإسناد حسن . [أبو داود (٥٤٧) ، النسائي (٨٤٧)]

١٩٢- باب الحث على حضور الجماعة في الصباح والعشاء

١٠٧٨- عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كله» . رواه مسلم .

وفي رواية الترمذي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة ، كان له كقيام ليلة» . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . [مسلم (٦٥٦)]

١٠٧٩- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حنبوا» . متفق عليه . [البخاري (٦١٥) ، مسلم (٤٣٧)] وقد سبق بطوله .

١٠٨٠- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حنبوا» . متفق عليه . [البخاري (٦٥٧) ، مسلم (٦٥١)]

١٩٣- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] . وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] .

١٠٨١- وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : «الصلاة على وقتها» . قلت : ثم أي؟ قال : «إبر الوالدين» . قلت : ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» . متفق عليه . [البخاري (٥٢٧) ، مسلم (٨٥)]

١٠٨٢- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم

(١٠٧٧) قوله : (كرائم أموالهم) كرائم جمع كريمة : أي نفائس أموالهم .

(١٠٨١) قوله : (تطوع) أي من نافلة من الصلاة .

(١٠٨٢) قوله : (ألا تصفون) أي تسوون صفوفكم للصلاة .

رمضان». متفق عليه . [البخارى (٨)، مسلم (١٦)]

١٠٨٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ، فِإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه . [البخارى (٢٥)، مسلم (٢٢)]

١٠٨٤- وعن معاذٍ (رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَذْعُمُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَدِّكَ، فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَدِّكَ، فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْبَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَدِّكَ، فِإِنَّكَ وَكِرَاتِمِ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى ذَخْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متفق عليه . [البخارى (١٤٩٦)، مسلم (١٩)]

١٠٨٥- وعن جابر (رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ نَزْكَ الصَّلَاةِ». رواه مسلم . [مسلم (٨٢)]

١٠٨٦- وعن بُرَيْدَةَ (رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح . [الترمذي (٢٦٢١)، ابن ماجه (١٠٧٩)]

١٠٨٧- وعن شقيق بن عبد الله - التابعي المتفق على جلالته رحمه الله - قال: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة. رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح . [الترمذي (٢٦٢٢)]

١٠٨٨- وعن أبي هريرة (رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا، قَالَ الرَّبُّ، عَزَّ وَجَلَّ: انظروا، هل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكْتَمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن . [ابوداود (٨٦٤)، الترمذي (٤١٣)]

(١٠٨٣) قوله: (يستهموا) أي يقترعوا.

(١٠٨٦) قوله: (ليلني) أي ليتدن مني. قوله: (أولو الأحلام) جمع جلم، وهو الأناة والتثبت في الأمر وذلك من شعار العقلاء. قوله: (والنهى) جمع نهيمة وهو العقل؛ لأنه ينهى عن القبائح.

(١٠٨٨) قوله: (تراصوا) أي تلاصقوا بالمناكب حتى لا يكون بينكم فرجة. قوله: (منكبه) هو مجتمع رأس العضد والكنف. قوله: (القداح) جمع قدح، وهو السهم، وهو كناية عن المبالغة في التسوية.

قوله: (باديًا صدره) أي ظاهراً؛ لخروجه عن مساواة من في الصف.

١٩٤- باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها، والتراض فيها

١٠٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم. [مسلم (٤٣٠)]

١٠٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأُولَى، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا». متفقٌ عليه. [البخارى (٦١٥)، مسلم (٤٣٧)]

١٠٩١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». رواه مسلم. [مسلم (٤٤٠)]

١٠٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». رواه مسلم. [مسلم (٤٣٨)]

١٠٩٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالثُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٤٣٢)]

١٠٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». متفقٌ عليه.

وفي رواية البخاري: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [البخارى (٧٢٣)، مسلم (٤٣٣)]

١٠٩٥- وَعَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاوُوا، فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». رواه البخاري بلفظه، ومسلم بمعناه. [البخارى (٧٢٥)، مسلم (٤٢٥)]

وفي رواية للبخاري: «وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزُقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمِهِ بِقَدَمِهِ».

١٠٩٦- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَسَوْتُ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ». متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ،

(١٠٩١) قوله: (أقيموا الصفوف) أي بتسويتها. قوله: (وسدوا الخلل) أي الفرج التي في الصفوف.

حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ حَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ الصَّفِّ فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» . [البخارى (٧١٧) . مسنده (٤٣٦)]

١٠٩٧ - وعن النبراء بن عازب (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ ، يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ، ومناكبنا ، ويقول : «لا تتخلفوا فتختلف قلوبكم» . وكان يقول : «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» . رواه أبو داود بإسناد حسن . [أبو داود (٦٦٤)]

١٠٩٨ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، وليثوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله» . رواه أبو داود بإسناد صحيح . [أبو داود (٦٦٦) . النسائي (٨١٩)]

١٠٩٩ - وعن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «رضوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف ، كأنها الحدف» . حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم . [أبو داود (٦٦٧)]

الحدف - بحاء مهملة وذال معجم مفتوحين ثم فاء - وهي : غنم سود صغار تكون باليمن .

١١٠٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» . رواه أبو داود بإسناد حسن . [أبو داود (٦٧١)]

١١٠١ - وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» . رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم ، وفيه رجل مختلف في توثيقه . [أبو داود (٦٧٦) ، ابن ماجه (١٠٠٥)]

١١٠٢ - وعن البراء (رضي الله عنه) قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «رَبِّ قَبِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعُثُ - أَوْ نَجْمَعُ - عِبَادَكَ» . رواه مسلم . [مسلم (٧٠٩)]

١١٠٣ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل» . رواه أبو داود . [حديث ضعيف : أبو داود (٦٨١)]

(١١٠٠) قوله : (الغداة) الصحيح .

(١١٠٣) قوله : (ليؤذنه) أي يعلمه .

١٩٥- باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١١٠٤- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه مسلم . [مسلم (٧٢٨)]

١١٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. متفقٌ عليه . [البخارى (٩٣٧)، مسلم (٧٢٩)]

١١٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». متفقٌ عليه . [البخارى (٦٢٧)، مسلم (٨٣٨)]

المُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

١٩٦- باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

١١٠٧- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. رواه البخاري . [البخارى (١١٨٢)]

١١٠٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النِّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [البخارى (١١٦٣)، مسلم (٧٢٤)]

١١٠٩- وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رواه مسلم . وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». [مسلم (٧٢٥)]

١١١٠- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَدِّنَهُ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَشَعَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ قَادِنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبِرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَعَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «إِنِّي كُنْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ». فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جِدًّا؟

(١١٠٦) قوله: (وكان الأذان بأذنيه) المعنى أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراراً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت.

(١١٠٩) قوله: (رمقت) أي أطلت النظر. والمراد به التفحص والتتبع.

فقال: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ بِمَا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَخَسَّنْتُهُمَا وَأَجَمَلْتُهُمَا». رواه أبو داود بإسناد حسن . [أبو داود (١٢٥٧)]

١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتها

١١١١- عن عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي روايةٍ لهما: «يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟» .

روايةٌ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا» . وفي روايةٍ: «إِذَا طَلَعَ

الْفَجْرُ» . [البخارى (٦١٩)، مسلم (٧٢٤)]

١١١٢- وَعَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

[البخارى (٦١٨)، مسلم (٧٢٣)]

١١١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُؤْتِرُ بَرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأَذُنَيْهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [البخارى (٩٩٥)، مسلم (٧٤٩)]

١١١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا﴾ .

وفي روايةٍ: في الآخِرَةِ التي في آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ .

رواهما مسلم . [مسلم (٧٢٧)]

١١١٥- وَعَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . رواه مسلم . [مسلم (٧٢٦)]

١١١٦- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: رمفتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . رواه الترمذي وقال: حديثٌ حَسَنٌ .

[الترمذي (٤١٧)، النسائي (٩٩٢)]

١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا

١١١٧- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رواه البخاري؛ [البخاري (١١٦٠)]

١١١٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رواه مسلم. [مسلم (٧٣٦)]

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»، هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [أبو داود (١٢٦١)، الترمذي (٤٢٠)]

١٩٩- باب سنة الظهر

١١٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا. متفقٌ عليه. [البخاري (١١٦٩)، مسلم (٧٢٩)]

١١٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. رواه البخاري. [البخاري (١١٨٢)]

١١٢٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رواه مسلم. [مسلم (٧٣٠)]

١١٢٣- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَزَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [أبو داود (١٢٦٩)، الترمذي (٤٢٧)]

(١١١٧) قوله: (بعد أن تزول الشمس) وبه يدخل وقت الظهر.

(١١٢٣) قوله: (يبتدون) أي يستبقون. قوله: (السواري) جمع سارية: هي الأسطوانة وكانت من جذوع النخل على عهد النبي ﷺ إلى عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

١١٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ نَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَأَجِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [التِّرْمِذِيُّ (٤٧٨)]

١١٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [التِّرْمِذِيُّ (٤٢٦). ابن ماجه (١١٥٨)]

٢٠٠- باب سنة العصر

١١٢٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرِبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [التِّرْمِذِيُّ (٤٢٩). ابن ماجه (١١٦١)]

١١٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [أَبُو دَاوُدَ (١٢٧١). التِّرْمِذِيُّ (٤٣٠)]

١١٢٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٢). والحديث حسن بلفظ «أربع ركعات».]

٢٠١- باب سنة المغرب بعدها وقبلها

تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، وَهُمَا صَحِيحَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.

١١٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [الْبُخَارِيُّ (١١٨٣)]

١١٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [الْبُخَارِيُّ (٥٠٣). مُسْلِمٌ (٨٣٧)]

١١٣١- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مُسْلِمٌ (٨٣٦)]

(١١٢٩) قَوْلُهُ: (وَلَا تَتَحَذَوْهَا قُبُورًا) أَي كَالْقُبُورِ فِي عَدَمِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ.
(١١٣١) قَوْلُهُ: (الْمَقْصُورَةُ) مَقْصُورَةُ الدَّارِ حَجْرَتِهَا وَكَذَا مَقْصُورَةُ الْمَسْجِدِ.

١١٣٢- وعنه قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْعَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٨٣٧)]

٢٠٢- باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فيه حديث ابن عمر السابق: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». متفقٌ عليه كما سبق.

٢٠٣- باب سنة الجمعة

فيه حديث ابن عمر السابق أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. متفقٌ عليه.

١١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رواه مسلم. [مسلم (٨٨١)]

١١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رواه مسلم. [مسلم (٨٨٢)]

٢٠٤- باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٣٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفقٌ عليه. [البخارى (٧٣١)، مسلم (٧٨١)]

١١٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». متفقٌ عليه. [البخارى (٤٣٢)، مسلم (٧٧٧)]

١١٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». رواه مسلم. [مسلم (٧٧٨)، ابن ماجه (١٣٧٦)]

١١٣٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ؛ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ «أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةَ

(١١٣٨) قوله: (فإن صلاة آخر الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة المتعاقبون.

بصلاة، حتى تتكلم أو تخرج». رواه مسلم . [مسلم (٨٨٣)]

٢٠٥- باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

١١٣٩- عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: الْوَيْتْرُ لَيْسَ بِحَتْمِ كَسَلَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يُحِبُّ الْوَيْتْرَ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْفَرَّانِ». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن . [أبو داود (١٤١٦)]

١١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. متفق عليه . [البخارى (٩٩٦)، مسلم (٧٤٥)]

١١٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْمَعُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». متفق عليه . [البخارى (٩٩٨)، مسلم (٧٥١)]

١١٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه مسلم . [مسلم (٧٥٤)]

١١٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَيْتْرُ، أَبْقَطَهَا فَأُوْتِرَتْ. رواه مسلم .

وفي رواية له: فَإِذَا بَقِيَ الْوَيْتْرُ قَالَ: «قَوْمِي فَأُوْتِرِي بِعَائِشَةَ». [مسلم (٧٤٤)]

١١٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَيْتْرِ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح . [مسلم (٧٥٠)]

١١٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رواه مسلم . [مسلم (٧٥٥)]

٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث

على المحافظة عليها

١١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. متفق عليه . [البخارى (١٩٨١)، مسلم (٧٢١)]

(١١٤٠) قوله: (سلامي) أي مفصل. قوله: (تهليلة) أي قول: لا إله إلا الله.

(١١٤٦) قوله: (بأرجى عمل) أي بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.

والإيتار قبل النوم إنما يُسْتَحَبُّ لمن لا يَتَّقُ بالاستيقاظ آخر الليل، فإن وثق فأخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ .
 ١١٤٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم . [٧٢٠]

١١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رواه مسلم . [٧١٩]

١١٤٩- وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ فَاخْتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى . متفقٌ عليه . وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم . [البخارى (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦)]

٢٠٧- باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصلي عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١١٥٠- عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». رواه مسلم . [مسلم (٧٤٨)]

ترمض: - بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة - يعني: شدة الحر. والفصال، جمع فصيل، وهو: الصغير من الإبل.

٢٠٨- باب الحث على صلاة تحية المسجد بركعتين وكرهية الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل

١١٥١- عن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفقٌ عليه . [البخارى (٤٤٤)، مسلم (٧١٤)]

١١٥٢- وعن جابر (رضي الله عنه) قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: «صل ركعتين». متفقٌ عليه . [البخارى (٤٤٣)، مسلم (٧١٥)]

(١١٤٨) في الحديث نهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، والحض على إقبال القلب والجوارح على الخطبة.

(١١٥٠) قوله: (ودعهم) تركهم. قوله: (ليختمن الله على قلوبهم) فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى.

٢٠٩- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٥٣ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ : «يَا بِلَالُ، خَذْنِي بِأَرْجِي عَمَلِ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» . ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجِي عُنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ . متفقٌ عليه . وهذا لفظ البخاري . [البخاري (١١٤٩) ، مسلم (٢٤٥٨)]

الدَّفُ - بالفاء - : صَوْتُ التَّلْعِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٠- باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لها والطيب والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة : ١٠] .

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» . رواه مسلم . [مسلم (٨٥٤)]

١١٥٥ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا» . رواه مسلم . [مسلم (٨٥٧)]

١١٥٦ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ» . رواه مسلم . [مسلم (٢٣٣)]

١١٥٧ وَعَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مَثْبُورَةٍ : «الْبَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ . أَوْ لِيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» . رواه مسلم . [مسلم (٨٦٥)]

١١٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» . متفقٌ عليه . [البخاري (٨٧٧) ، مسلم (٨٤٤)]

١١٥٩ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١١٥٤) قوله : (يدهن) يتطيب .

(١١٥٥) قوله : (البدنة) هي البعير ذكرًا كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث سميت بذلك لعظم بدنها . قوله : (كبشا أقرن) أي له قرنان، وصفه بذلك؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه ينتفع به .

(١١٥٦) قوله : (يوافقها) يصادفها . قوله : (يقللها) أي يبين أنها لحظة نضيفه خفيفة، وأن وقتها قليل .

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ . متفقٌ عليه . [البخارى (٨٧٩)، مسلم (٨٤٦)]

المُرَادُ بِالْمُخْتَلِمِ : البَالِغُ . وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ : وَجُوبُ اخْتِيَارٍ ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ : حَقِّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٦٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . [أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)]

١١٦١ - وَعَنْ سَلْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ ذَهَبِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» . رواه البخاري . [البخارى (٨٨٣)]

١١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» . متفقٌ عليه . [البخارى (٨٨١)، مسلم (٨٥٠)]

قوله : غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، أَي : غُسْلًا كغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَةِ .

١١٦٣ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا . متفقٌ عليه . [البخارى (٩٣٥)، مسلم (٨٥٢)]

١١٦٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» . رواه مسلم . [مسلم (٨٥٣)]

١١٦٥ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ

(١١٦٠) قوله : (تتفطر) أي تتشقق.

(١١٦٥) قوله : (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر رأسه . قوله : (فأصبح نشيطاً) لسروره بما وفقه الله .

أَيَامِكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْرُوا عَلِيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَفْرُوضَةٌ عَلَيَّ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (١٠٤٧)، النسائي (١٣٧٤)]

٢١١- باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١١٦٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». رواه أبو داود. [حديث ضعيف: أبو داود (٢٧٧٥)]

٢١٢- باب فضل قيام الليل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجُدْ لَهُ نُفُوسًا لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَجَّادًا جُنُودًا عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

١١٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». متفقٌ عليه. [البخاري (٤٨٣٧)]

١١٦٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ نَحْوَهُ. متفقٌ عليه. [البخاري (١١٣٠)، مسلم (٢٨١٩)]

١١٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ «أَلَا نَصَلِيَانِ؟». متفقٌ عليه. [البخاري (١١٢٧)، مسلم (٧٧٥)]. طَرَفَهُ: أَتَاهُ لَيْلًا.

١١٧٠ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْعَمُ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عليه. [البخاري (١١٢٢)، مسلم (٢٤٧٩)]

١١٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله: (طيب النفس) أي لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن. قوله: (حيث النفس كسلان) لبقاء أثر تبييط الشيطان ولشؤم تفریطه وظفر الشيطان به بتفويته حظه من قيام الليل.

ﷺ: «بَا عَبَدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَنَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفقٌ عليه . [البخارى (١١٥٢)، مسلم (١١٥٩)]

١١٧٢- وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أذُنَيْهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». متفقٌ عليه . [البخارى (١١٤٤)، مسلم (٧٧٤)]

١١٧٣- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». متفقٌ عليه . [البخارى (١١٤٢)، مسلم (٧٧٦)]

قَافِيَةُ الرَّأْسِ: آخِرُهُ

١١٧٤- وعن عبد الله بن سلام (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . [الترمذي (٢٤٨٥)، ابن ماجه (١٣٣٤)]

١١٧٥- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلمٌ . [مسلم (١١٦٣)]

١١٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَّتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفقٌ عليه . [البخارى (١١٣٧)، مسلم (٧٤٩)]

١١٧٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. متفقٌ عليه . [البخارى (٤٧٣)، مسلم (٧٤٩)]

١١٧٨- وعن أنس (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. رواه البخاري . [البخارى (١١٤١)، مسلم (١١٥٨)]

١١٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي فِي اللَّيْلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. رواه البخاري . [البخارى (١١٢٣)، مسلم (٧٣٦)]

١١٨٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». متفقٌ عليه. [البخارى (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨)]

١١٨١ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. متفقٌ عليه. [البخارى

(١١٤٦)، مسلم (٧٣٩)]

١١٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. متفقٌ عليه. [البخارى

(١١٣٥)، مسلم (٧٧٣)]

١١٨٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَزْكُعُ عِنْدَ الْبَيْتَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَزْكُعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَفَرَّأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَفَرَّأَهَا، يَفْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْخَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

[مسلم (٧٧٢)]

١١٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«طَوَّلَ الْقُنُوتَ». رواه مسلم. [مسلم (٥٥٦)]

المرادُ بِالْقُنُوتِ: الْقِيَامُ.

١١٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا». متفقٌ عليه. [البخارى (٣٤٢٠)، مسلم (١١٥٩)]

١١٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً،

(١١٨٢) قوله (حزبه) هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد.

(١١٨٣) قوله: (النضح) أي الرش.

(١١٨٦) قوله: (استعجم) التيس.

لا يُوافَقها رَجُلٌ مُسْلِمٌ يسألُ اللهَ تعالى خَيْرًا من أمرِ الدنيا والآخِرةِ إلا أخطأهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ. رواه مسلم . [مسلم (٧٥٧)]

١١٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواه مسلم . [مسلم (٧٦٨)]

١١٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواه مسلم . [مسلم (٧٦٧)]

١١٨٩- وَعَنْهَا (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ رِثْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً. رواه مسلم . [مسلم (٧٤٦)]

١١٩٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَامَ مِنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رواه مسلم . [مسلم (٧٤٧)]

١١٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَبْقَطَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَبْقَطَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ». رواه أبو داود . بإسناد صحيح . [أبو داود (١٣٠٨)، النسائي (١٦١٠)]

١١٩٢- وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح . [أبو داود (١٣٠٩)]

١١٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفْرِضُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». متفقٌ عليه . [البخاري (٢١٢)، مسلم (٧٨٦)]

(١١٨٧) قوله: (من قام رمضان) أي أحياء لياليه بالعبادة أو بالتراويح فيها. قوله: (إيمانًا) أي إيمانًا بالله . (احتسابًا) أي احتسابًا للأجر والثواب من الله..
(١١٩٠) قوله: (متحررها) أي متوخيا مصادفتها.
(١١٩١) قوله: (يجاور) أي يعتكف.
(١١٩٣) قوله: (جد) بذل جهده وطاقته في أداء الطاعة. قوله: (وشد المئزر) كناية عن اعتزال النساء. وقيل: المراد به تسميره للعبادة.

١١٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذِرْ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ. رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٨٧)]

٢١٣- باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٣٧)، مسلم (٧٥٩)]

١١٩٦- وَعَنْهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه مُسْلِمٌ.

[مسلم (٧٥٩)]

٢١٤- باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر إلى آخر السورة] وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ . . . الآيات: [الدخان: ٣].

١١٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه.

[البخارى (١٩٠١)، مسلم (٧٦٠)]

١١٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى زُيْنًا كَمْ قَدْ نَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٢٠١٥)، مسلم (١١٦٥)]

١١٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه. [البخارى (٢٠١٧)، مسلم (١١٦٩)]

١٢٠٠- وَعَنْهَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رواه البخاري. [البخارى (٢٠١٧)، مسلم (١١٦٩)]

١٢٠١- وَعَنْهَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَخْبَا اللَّيْلَ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». متفقٌ عليه. [البخارى (٢٠٢٤)، مسلم (١١٧٤)]

(١١٩٩) قوله: (أكثرت عليكم في السواك) أي بالفت في تكرير طلبه منكم.

- ١٢٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مسلم. [مسلم (١١٧٥)، الترمذی (٧٩٦)]
- ١٢٠٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ نَجِبٌ الْعَفْوُ فَاغْفِرْ عَنِّي». رواه الترمذی وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذی (٣٥١٣)، ابن ماجه (٣٨٥٠)]

٢٦٥- باب فضل السواك وخصال الفطرة

- ١٢٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفقٌ عليه. [البخارى (٨٨٧)، مسلم (٢٥٢)]
- ١٢٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. متفقٌ عليه. [البخارى (٢٤٦)، مسلم (٢٥٥)]
- الشَّوِصُ: الدَّلْكُ.

- ١٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعُثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواه مسلم. [مسلم (٧٤٦)]
- مطولاً

- ١٢٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ». رواه البخاري. [البخاري (٨٨٨)]

- ١٢٠٨- وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٥٣)]

- ١٢٠٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ

(١٢٠٦) قوله: (إيتاء الزكاة) أي دفعها وإعطائها لمستحقيها، وهم ثمانية أصناف كما ورد ذكرهم في سورة التوبة آية رقم (٦٠).

ومن فوائد الحديث: بيان أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وأنها تجب على كل مسلم ملك نصاباً وحال عليه الحال.

(١٢٠٧) قوله: (ثائر الرأس) أي منتشر ومنتفش شعر رأسه غير مرجله. قوله: (نسمع دوى صوته) أي له صوت عالٍ مرتفع متكرر ولكنه لا يفهم؛ لأنه ينادي من بعد. (دنا) أي اقترب. (نطوع) أي يتنفل بعبادة غير مفروضة.

(١٢٠٨) يبين الحديث أن التوحيد هو أساس قبول الأعمال وأنها لا تقبل إلا ممن نطق بالشهادتين أولاً.

(١٢٠٩) قوله: (عصموا مني دماهم) أي منعوا وحفظوا. (إلا بحق الإسلام) من حد أو قصاص.

السؤالك على لسانه . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا نَفْظُ مُسْلِمٍ . [البخارى (٢٤٤) ، مسلم (٢٥٤)]

١٢١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَقَالَ : وَقَالَتْ
عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : [حديث صحيح السانئ (٥) ، ابن خزيمة (١٣٥)]

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ
الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِيطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [البخارى
٥٨٨٩ . مسلم (٢٥٧)]

الِاسْتِحْدَادُ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ .

١٢١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ
الشَّارِبِ ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسُّوَاكُ ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ ، وَتَنْفِ الْأَيْطِ ، وَحَلْقُ
العانة ، وانتقاص الماء» . قَالَ الرَّوَايُ : وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونُ الْمَضْمُضَةُ ، قَالَ وَكَيْعٌ -
وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ - : انْتِقَاصُ الْمَاءِ ، يَعْنِي : الْاسْتِنْجَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [مسلم (٢٦١)]

الْبِرَاجِمُ - بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ - وَهِيَ : عَقْدُ الْأَصَابِعِ . وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ مَعْنَاةٌ : لَا يَقْصُ
مِنْهَا شَيْئًا .

١٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا
اللَّحْيَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [البخارى (٥٨٩٣) . مسلم (٢٥٩)]

(وحسابهم على الله) أى أن الشريعة تجري الأحكام الدنيوية على الظواهر، ولا تبحث عما في القلب إذ لا
يطلع على ما فى القلب إلا الله سبحانه وتعالى. فمن أتى بالشهادتين والتزم أحكام الإسلام جرت عليه أحكام
المسلمين، سواء كان فى الباطن كذلك أم لا.

(١٢١٠) قوله: (وكان أبو بكر) أى وصار أبو بكر خليفة. (وكفر من كفر) أى ارتد من ارتد. (عقلاً)
قيل: هو الحبل الذى يشد به البعير فلا يقوم. وقيل: المراد ما يساويه من حقوق الصدقة. وقيل: المراد به صدقة
عام. وقيل: المراد به التحقير فى ضرب المثل بالأشياء الصغيرة. ومن فوائد الحديث: أن العزيمة الصادقة والإيمان
الراسخ وقوة الحجّة من الصفات الحميدة التى كان يتمتع بها الصديق رضى الله عنه. ومنها: وجوب قتال
مانع الزكاة وكفر جاحدها؛ لأنها أصبحت من المنعوم من الذين بالضرورة

(١٢١٢) قوله: (والذى نفسي بيده) قسم بالله تعالى. أى وانذى يملك نفسي، ومصيرها طوعٌ يده
وقدرته. (من سره) أى أفرجه وأسعده. (ولى) أى ذهب وأدبر.

(١٢١٣) قوله: (بايعت) من المبايعه. وهى أخذ العهد والميثاق على التزام ما يلزم. (والنصح لكل مسلم)
أصل النصيحة: شرعاً إرادة الخير للمنصوح. والمعنى: إعطاء النصيحة وبذلها لكل امرئ مسلم.

٢١٦- باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ بَيْنَ الْقَيْمَةِ﴾ [البينة: ٥] وقال تَعَالَى: ﴿حُذِّرُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] .

١٢١٤- وعن ابنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَنَسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحُجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه . [البخارى (٨)، مسلم (١٦)]

١٢١٥ - وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ

(١٢١٤) قوله: (صاحب ذهب) أي من ملك ذهبا قد بلغ النصاب. قوله: (لا يؤدي حقها) لا يدفع زكاتها. قوله: (صفحت له صفائح) أي جعلت له صفائح عريضة. قوله: (أحمني عليها) أي أوقد عليها حتى صارت ذات توقد وتوهج وحر شديد. قوله: (أعيدت له) أي أعيد تسخينها والإيقاد عليها ومعاودة التعذيب. قوله: (فالإبل؟) أي ما حكم الإبل. قوله: (بطح) أي طرح على وجهه. (بقاع قرقر) أي بأرض مستوية ملساء. (أوفر) أي أسمن وأكبر. (فصيلاً) هو ولد الناقة المفصول عن أمه. (تظوه بأخفافها) تدوسه بأقدامها. (عقضاء) ملتوية القرنين على الأذنين. (جلحاء) أي لا قرن لها. (عضباء) أي مكسورة القرن. قوله: (أظلافها) الظلف من البقر والغنم بمنزلة الخف من الإبل. قوله: (وزر) أي إثم وذنب. (نواء): عداوة وحرينا (المرج) أرض ذات نبات ومرعى. (روضة) الأرض ذات الخضرة. (أروائها) أي ما تخرجه من فضلاتها. (طولها) الطول جبل يشد طرفه في وتد وطرفه الآخر في رجل الدابة أو يدها لتأكل حسب طول الجبل (استنت) مضت على وجهها في حال جريها جلبا للنشاط. (شرفاً) شوطاً. قوله: (أثارها) خطواتها. قوله: (الحمير) جمع حمار (الفاذة) الفريدة في معناها. أي التي ليس لها مثيل (الجامعة) أي الشاملة لأنواع البر. قوله: (مقال ذرة) أي زنة غملة صغيرة.

ومن فوائد الحديث: الترهيب من منع الزكاة وبيان عاقبة وجزاء مانعها في الآخرة.

(١٢١٥) قوله: (كل عمل ابن آدم له) أي له فيه حظ ومدخل؛ وذلك لاطلاع الناس عليه. فهو يتعجل به ثواباً من الناس أو جاهاً وتعظيمًا ونحوه. قوله: (إلا الصيام فإنه لي) أي خالص لي لا يطلع عليه أحد غيري، ولا حظ فيه للنفس ولا يستولى عليه الرياء والسمعة. (وأنا أجزئي به) معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب؛ لأن تولي الكرم للعطاء يدل على سعته. (جئة) أي ترس. فيمنع من النار كما يمنع الترس من إصابة السهم، (يرفت) يتكلم بكلام فاحش. قوله: (يصخب) يكثر لفظه أو صياحه وخصومته. (سابة) أي شاتمته. (خولف فم الصائم) أي رائحة تغير فمه الناتجة عن الصوم .

ومن فوائده: بيان الفضل العظيم والعطاء الجزيل الذي يمن الله به على عباده الصائمين.

غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلا أن تطوع». ، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». متفقٌ عليه. [البخارى (٤٦)، مسلم (١١)]

١٢١٦- وعن ابن عباس (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا (رضي الله عنه) إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدُنْكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدُنْكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٣٩٥)، مسلم (١٩)]

١٢١٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٢٥)، مسلم (٢٢)]

١٢١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) وَكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه): كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه): فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. متفقٌ عليه. [البخارى (١٣٩٩)، مسلم (٢٠)]

١٢١٩- وعن أبي أيوب (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّجْمَ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٣٩٦)، مسلم (١٣)]

(١٢١٦) قوله: (زوجين) أي شيعين قرنا ببعضهما كفرسين وعبدین وبعيرين وغير ذلك (من ضرورة) أي من نقص أو خسران؛ لأن الغاية من كل ذلك هي دخول الجنة. (أرجو أن تكون منهم) الرجاء من الله تعالى ومن نبيه ﷺ واقع حتمًا. وفي الحديث بيان منقبة عظيمة لأبي بكر وبيان منزلته الكبيرة في الجنة. وفيه جواز مدح الإنسان والثناء عليه في وجهه إذا لم يخف عليه العجب والكبر.

(١٢١٧) قوله: (الريان) سمي به على جهة مقابلة العطشان الذي هو الصائم وإشارة إلى أنه يجازى على عطشه بالري الدائم في الجنة.

(١٢١٨) قوله: (سبعين خريفًا) أي مدة سير سبعين سنة.

(١٢١٩) قوله: (إيمانًا) أي حال كونه مؤمنًا بالله مصدقًا بثوابه. قوله: (واحتسابًا) أي مخلصًا لله قاصدًا به وجهه ورجاء ثوابه في الآخرة.

١٢٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخارى (١٣٩٧)، مسلم (١٤)]

١٢٢١- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخارى (٥٧)، مسلم (٥٦)]

١٢٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَنْقُضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا، حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فِصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلُّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَنْقُضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَنْظُلِهَا، كُلُّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَنْقُضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزَرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ

(١٢٢٠) قوله: (صفت) أي سلسلت وقيدت.

(١٢٢١) قوله: (غبي عليكم) أي خفي عليكم بأن حال بينكم وبينه غيم.

(١٢٢٢) قوله: (فيدارسه القرآن) أي يراجع القرآن معه ليثبت حفظه. (الريح المرسله) أي المطلقة. يعني

أنه يسرع بالجوهر أسرع من الريح.

ومن فوائده: الحث على الجود دائمًا والزيادة منه في رمضان والاجتماع بأهل الصلاح.

من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسناً، وكتبت له عدد أزوائها وأبوالها حسناً، ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها، وأزوائها حسناً ولا مزبها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يزيد أن يسقيها إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسناً».

قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: «ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفأدة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ متفق عليه». وهذا لفظ مُسلم . [بخاري ١٩٠٢٠ - ١٩٠٢١] سنة (١٩٨٨).

ومعنى القاع: المكان المستوي من الأرض الواسع . والقرقر: الأملس .

٢١٧- باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وأما الأحاديث، فقد تقدمت في الباب الذي قبله.

١٢٢٣- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْرِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَضْحَبْ، فَإِنِ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقَلِّبْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري.

وفي رواية له: «يتزك طعامه، وشراؤه، وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يضاعفُ: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف. قال الله تعالى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْرِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ،

(١٢٢٣) قوله: (العشر) أي الأواخر من رمضان (أحيا الليل) أي بالعبادة والذكر والصلاة وقراءة القرآن. قوله: (وأيقظ أهله) أي زوجته رضي الله عنهن. وذلك دلالة لهن على محل الخير ووعونا لهن على تحصيله. (وشد المنزر) كناية عن الاجتهاد في العبادة والاستعداد لذلك. وأيضاً اعتزال النساء في هذه الأيام. ومن فوائده: أن المرء مستول عن أهله وذريته وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة مع كونه معصوماً.

فَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . [البخارى (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١)]

١٢٢٤- وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفقٌ عليه . [البخارى (١٨٩٧)، مسلم (١٠٢٧)]

١٢٢٥- وعن سهلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». متفقٌ عليه . [البخارى (١٨٩٦)، مسلم (١١٥٢)]

١٢٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بَدَنَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفقٌ عليه . [البخارى (٢٨٤٠)، مسلم (١١٥٣)]

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه . [البخارى (١٩٠١)، مسلم (٧٦٠)]

١٢٢٨- وعنه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفقٌ عليه . [البخارى (١٨٩٩)، مسلم (١٠٧٩)]

١٢٢٩- وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمَلُوا

(١٢٢٤) قوله: (لا يتقدمن) النهي للتحريم إلا ما كان نذرا أو قضاء أو كفارة أو وافق عادة. (يصوم صومه) أي له عادة في صيام أيام معينة كيومي الاثنين والخميس مثلا.
ومن فوائده: حرمة الصوم قبل رمضان بيوم أو أكثر إلا لما تقدم. وفيه أن الزيادة في العبادة لا بد أن تكون على وفق ما شرعه الشارع الحكيم.

(١٢٢٥) قوله: (لا تصوموا قبل رمضان) المراد منه النصف الأخير من شعبان.
(١٢٢٧) قوله: (اليوم الذي يشك فيه) أي يشك هل هو من شعبان أم من رمضان. وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا شهد به من لا تثبت شهادته.

(١٢٢٨) قوله: (هلال رشد وخير) أي هذا هلال هدى وطاعة والرشد ضد الغي؛ لقوله: تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(١٢٢٩) قوله: (تسحروا) الأمر للندب. ويحصل بقليل الطعام ولو جرعة ماء. قوله: (بركة) في الأجر

عِدَّة شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». متفقٌ عليه . وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم : «فَإِنْ هُمْ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [البخارى (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١)]

٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٣٠- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. متفقٌ عليه . [البخارى (١٩٠٢)، مسلم (٢٣٠٨)]

١٢٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». متفقٌ عليه . [البخارى (٢٠٢٤)، مسلم (١١٧٤)]

٢١٩- باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه

١٢٣٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «لَا يَتَقَلَّبَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». متفقٌ عليه . [البخارى (١٩١٤)، مسلم (١٠٨٢)]

١٢٣٣- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرِزْقِيهِ، وَأَنْفَطِرُوا لِرِزْقِيهِ، فَإِنْ حَالَتْ ذُوْنُهُ حَيَابَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». رواه الترمذي وقال :

والثواب أو تقوية على الصوم فتحصل البركة بكلاهما وكذا بالتقوي على العبادة والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أعقلها قبل أن ينام.

(١٢٣٠) قوله : (قدر خمسين آية) أي قراءتها.

ومن فوائده: تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود. وفيه رحمة النبي ﷺ بأمنته وشفقته عليهم.

(١٢٣١) قوله : (يؤذن ليل) أي قبل طلوع الفجر الصادق. (يرقى) أي يصعد.

ومن فوائده: ندب الأذان للصبح قبل دخول وقته؛ ليستعد للصلاة بالفصل من الجنابة ونحو ذلك. وفيه جواز نسبة الإنسان إلى أمه.

(١٢٣٢) قوله : (فصل) أي الفاصل. (أكلة السحر) أي السحور. وفيه بيان أن السحور من خصائص هذه الأمة تفضل الله به عليها دون الأمم الأخرى.

(١٢٣٣) فيه استحباب تعجيل الفطر وكراهية تأخيرها لمن تعمد ذلك.

حديث حسن صحيح . [الترمذي (٦٨٨)]

الغَيَاةُ : بالغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت المكررة، وهي : السَّحَابَةُ .

١٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ

فَلَا تَصُومُوا » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . [الترمذي (٧٣٨)]

١٢٣٥- وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ

فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . رواه أبو داود، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . [أبو داود

(٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)]

٢٢٠- باب ما يقال عند رؤية الهلال

١٢٣٦- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ :

«اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هَيْلَالٌ رُشِدٌ وَخَيْرٌ» . رواه

الترمذي وقال : حديث حسن . [الترمذي (٣٤٥١)]

٢٢١- باب فضل السحور وتأخيرهِ ما لم يخش طلوع الفجر

١٢٣٧- عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ

بِرَكَّةٌ» . متفقٌ عليه . [البخارى (١٩٢٣)، مسلم (١٠٩٥)]

١٢٣٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى

الصَّلَاةِ . قِيلَ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسُونَ آيَةً . متفقٌ عليه . [البخارى (٥٧٥)، مسلم

(١٠٩٧)]

١٢٣٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّتَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ

مَكْتُومٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» . قَالَ :

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا . متفقٌ عليه . [البخارى (٦١٧)، مسلم (١٠٩٢)]

١٢٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ» . رواه مسلم . [مسلم (١٠٩٦)]

(١٢٣٤) الرجل الآخر هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١٢٣٦) قوله: أقبل الليل من ههنا أي من جهة المشرق. قوله: (أدبر النهار من ههنا) أي من جهة

المغرب. (أفطر الصائم) أي صار مفطرًا شرعًا وإن لم يتناول شيئًا لخروج وقت الصوم وهو النهار بذلك. وفيه: تحديد الوقت الشرعي للإفطار.

٢٢٢- باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد الإفطار

١٢٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا

عَجَلُوا الْفِطْرَ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٩٥٧)، مسلم (١٠٩٨)]

١٢٤٢- وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رواه مسلم. [مسلم

(١٠٩٩)، أبو داود (٢٣٥٤)]

قوله: لَا يَأْلُو، أَي لَا يُقَصِّرُ فِي الْخَيْرِ.

١٢٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الترمذي (٧٠٠)]

١٢٤٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ

هَهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٩٥٤)، مسلم

(١١٠٠)]

١٢٤٥- وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ

(١٢٣٧) قوله: (يا فلان) الراجح أنه بلال رضي الله عنه. قوله: (السويق) قمح أو شعير يغلى ثم يطحن ويخلط بالماء أو بالسمن أو بالعسل والسمن.

(١٢٣٩) قوله: (رطبات) هو ثمر النخل ناضجاً قبل أن يجف وييبس. (تميرات) تصغير تمرات جمع ثمرة. والتمر هو البلح اليابس. (حسا) شرب على مهل. (حسوات) جمع حسوة وهي المرة من الشرب.

(١٢٤٠) قوله: (يرفث) يتكلم بكلام فاحش بذيء. (يصخب) يتكلم بصوت مرتفع.

(١٢٤١) قوله: (لم يدع) أي لم يترك. قوله: (قول الزور) أي الكذب. قوله: (فليس لله حاجة) أي أن الله غني عن صيامه.

وفيه بيان أن أجر الصائم ينقص إذا ارتكب هذه الأشياء.

(١٢٤٢) فيه أن الصائم إن أكل أو شرب ناسئاً لا يفطر. سواء أكان صيامه فرضاً أو نفلأ حتى ولو تكرر ذلك منه.

(١٢٤٣) قوله: (أسخغ الوضوء) أي أتممه بغسل ما زاد على الفرائض من الغرة والتحجيل. (خلل بين الأصابع) بالتشبيك بينها حتى يصل الماء إلى كل مكان بينها وذلك في اليد والرجل. قوله: (إلا أن تكون صائماً) أي بانح إلا إذا كت صائماً فاكثف بفعل الفرض وهو الاستنشاق دون المبالغة لأن المبالغة يمكن أن يصل الماء إلى الجوف فاستثناه حالة الصوم.

(١٢٤٤) قوله: (جنب من أهله) أي من أجماع.

(١٢٤٥) وفيه: أن الجنابة قبل الصبح لا تفسد الصوم سواء أكانت من جماع أو احتلام قوله: (من غير

اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: فَتَنَزَّلَ فَجَدَّحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَنْظَرَ الصَّائِمَ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. متفق عليه. [البخارى (١٩٤١)، مسلم (١١٠١)]

قوله: اجدح - بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين أي: اخلط السويق بالماء.

١٢٤٦- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَنْظَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظِرْ عَلَى تَمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْظِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [أبو داود (٢٣٥٥)، الترمذى (٦٩٥)، ابن ماجه (١٦٩٩)]

١٢٤٧- وَعَنْ أَنَسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْظِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [أبو داود (٢٣٥٦)، الترمذى (٦٩٤)، أحمد (١٢٢٦٥)]

٢٢٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة

ونحوها

١٢٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». متفق عليه. [البخارى (١٨٩٤)، مسلم (١١٥١)]

١٢٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخارى (١٩٠٣)]

٢٢٤- باب في مسائل من الصوم

١٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَوْ

حلم) أي احتلام. إذ جنابته ﷺ لا تكون بالاحتلام إذ الاحتلام من تلاعب الشيطان.

(١٢٤٦) قوله: (شهر الله المحرم) الإضافة إلى الله تعالى للتشريف والتفخيم. قوله: (بعد الفريضة) أي صلاة النفل والتطوع. وفي الحديث: بيان فضل الصيام في شهر المحرم وبيان فضل قيام الليل.

(١٢٤٧) قوله: (يصوم من شهر) أي صوم نفل وتطوع.

(١٢٤٩) قوله: (أيام العشر) هي العشر الأول من شهر ذي الحجة.

وفي الحديث: بيان فضل الأيام العشر الأول من ذي الحجة والثواب العظيم للعمل الصالح فيها. وفيه: بيان فضل الجهاد ومنزلة الشهادة في سبيل الله.

(١٢٥٠) قوله: (سئل عن صوم يوم عرفة) أي مكانته وماله من فضل. ويستفاد من الحديث فضل صيام

شَرِبَ، فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. متفقٌ عليه . [البخارى (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥)]

١٢٥١- وعن لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . [أبو داود (١٤٢)، (٢٣٦٦)، الترمذي (٧٨٨)]

١٢٥٢- وعن عائشةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذُرُّهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفقٌ عليه . [البخارى (١٩٢٦)، مسلم (١١٠٩)]

١٢٥٣- وعن عائشةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليه . [البخارى (١٩٣٠)، مسلم (١١٠٩)]

٢٢٥- باب بيان فضل صوم المحرّم وشعبان والأشهر الحرم

١٢٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم . [مسلم (١١٦٣)]

١٢٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عليه . [البخارى (١٩٧٠)، مسلم (٧٨٢)،

(١١٥٦)]

١٢٥٦- وعن مَجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاتَاهُ بَعْدَ

يوم عرفة وذلك لغير الحاج أما الحاج فلا. كما يستفاد أن الأعمال الصالحة قد تغفر صفائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى.

(١٢٥١) قوله: (عاشوراء) اليوم العاشر من شهر المحرم. وفيه: الأمر بصيام يوم عاشوراء على سبيل الندب المؤكّد أكمل التأكّد.

(١٢٥٣) قال رسول الله ﷺ ذلك عندما أمر بمخالفة أهل الكتاب، وأخبر أنهم يصومون عاشوراء. قوله: (قابل) أي العام القابل. قوله: (لأصومنّ التاسع) مخالفة لأهل الكتاب لإفراهم العاشر بالصوم. وفي الحديث: استحباب صيام التاسع والعاشر من شهر المحرم. وفيه أيضًا استحباب مخالفة أهل الكتاب في أفعالهم وضابط ذلك لا يسع المقام ذكرها.

(١٢٥٤) قوله: (سئًا من شوال) أي ستة أيام. ولا يشترط التابع فيها. ويستفاد منه أن من لم يصم رمضان أو بعضه أو كان عليه قضاء فقضاه في شوال لا يحصل له ذلك الفضل.

(١٢٥٥) قوله: (أنزل عليّ فيه) أي أنزل الوحي.

(١٢٥٦) قوله: (تعرض الأعمال) أي تعرضها للملائكة الحفظة أو غيرهم على الله تعالى. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من حرص على توخي الأعمال الفاضلة المقربة من الله.

سَنَةً، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيْرُكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟». قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مِذَّ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَبْتُ نَفْسَكَ». ثُمَّ قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمَّ يَوْمَيْنِ. قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ فَصَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [أبو داود (٢٤٢٨) وهو حديث ضعيف] وشهرُ الصَّبْرِ: رَمَضَانُ.

٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

١٢٥٧- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام». - يعني: أيام العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا زجل خرج بنفسه، وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخارى (٩٦٩)]

٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٨- عن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (١١٦٢)]

١٢٥٩- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه. متفق عليه. [البخارى (٢٠٠٤)، مسلم (١١٣٠)]

١٢٦٠- وعن أبي قتادة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (١١٦٢)]

١٢٦١- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (١١٣٤)]

(١٢٥٧) قوله: (يتحرى) يتوخى ويطلب.

(١٢٥٨) فيه: أن من لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل فعليه أن يوتر قبل أن ينام احتياطاً؛ لئلا يغلبه النوم ويفوت عليه الوتر.

(١٢٦٠) قوله: (صوم الدهر) أي كصوم العمر كله؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها.

(١٢٦١) قوله: (من أي الشهر كان يصوم؟) أي ما هي الأيام التي كان يصومها؟. قوله: (لم يكن يبالي) أي لم يهتم بأيام مخصوصة في الشهر بل أي ثلاثة أيام.

٢٢٨- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٢٦٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مُسْلِمٌ. [سنه (١١٦٤)]

٢٢٩- باب استحباب صوم الاثنين والخميس

١٢٦٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بَعِثْتُ - أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ - فِيهِ». رواه مُسْلِمٌ. [سنه (١١٦٢)]

١٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نُفِرَ ضِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَجِبْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ». رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ. [الترمذى (٧٤٧). ابن ماجه (١٧٤٠)]

١٢٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الترمذى (٧٤٥). النسائى (٢٣٦١)]

٢٣٠- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل صومها في الأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحيح المشهور هو الأول.

١٢٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفقٌ عليه. [البخارى (١١٧٨). سنه (٧٢١)]

١٢٦٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثِ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ». رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٢٢)]

١٢٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١٢٦٢) قوله: (إذا صمت من الشهر ثلاثاً) أي إذا أردت أن تصوم ثلاثة أيام من الشهر.

(١٢٦٥) فيه: الحث على التعاون على الخير لتزداد الألفة والمحبة بين المسلمين.

(١٢٦٧) قوله: (أفطر عنكم الصائمون) أي أثابكم الله إثابة من فطر صائماً. قوله: (الأبرار) الأتقياء

الصالحون.

وفي الحديث إشارة إلى أن على رب البيت إحضار ما سهل وأن ذلك لا ينافي الجود؛ لأن سعداً. رضي الله

عنه - كان من أجداد الناس.

«صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّفْعِ كُلُّهُ». متفقٌ عليه . [البخارى (١٩٧٥)، مسلم (١١٥٩)]

١٢٦٩ - وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ . رواه مسلم . [مسلم (١١٦٠)]

١٢٧٠ - وعن أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ضُنْتُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَضُمْتُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَزْبَعُ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي، وقال : حديثٌ حسنٌ . [الترمذي (٧٦١)، النسائي (٢٤٢٤)]

١٢٧١ - وعن قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَزْبَعُ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رواه أَبُو دَاوُدَ . [أبو داود (٢٤٤٩)، النسائي (٢٤٣٢)]

١٢٧٢ - وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفْرٍ . رواه النسائي بإسنادٍ حسنٍ . [النسائي (٢٣٤٥)]

٢٣١ - باب فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الأكل للمأكل عنده

١٢٧٣ - عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «من فطر صائماً، كان له مثل أجره غير أنه لا يتفص من أجر الصائم شيء». رواه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . [الترمذي (٨٠٧)]

١٢٧٤ - وعن أمِّ عَمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ : «كُلِي» . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الصَّائِمَ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا - وَزَيْمًا قَالَ : حَتَّى يَشْبَعُوا» . رواه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ . [الترمذي (٧٨٥)]

١٢٧٥ - وعن أَنَسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

(١٢٧٢) قوله : (لوجبت) أي فرضت.

(١٢٧٣) قوله : (أفضل) يعني أكثر ثواباً عند الله . قوله : (المبرور) يعني هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية ولو صغيرة.

(١٢٧٤) قوله : (فلم يرفث) بضم الفاء يعني لم يبلغ . قوله : (لم يفسق) أي بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة.

فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ هِنْدُكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ . [أبو داود (٣٨٥٤)]

* * *

كتاب الاعتكاف

٢٣٢- باب الاعتكاف في رمضان

١٢٧٦- عن ابنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه . [البخارى (٢٠٢٥)، مسلم (١١٧١)]

١٢٧٧- وعن عائشةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفقٌ عليه . [البخارى (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢)]

١٢٧٨- وعن أبي هريرةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا». رواه البخاريُّ . [البخارى (٢٠٤٤)، مسلم (١١٧٣)]

* * *

(١٢٧٦) قوله: (نرى) يعني نعتقد.

(١٢٧٨) قوله: (نعدل) يعني تماثل.